

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (5)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المصنف رحمة الله بباب نوافض - 00:00:00

وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا ظاهرا او نجسا من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلاقا. وان كان غيرهم ما كالدم والقيء نقض انفحة ان فحش. لا ان فحش. ان فحش في نفسي كل احد بحسب - 00:00:40

في نفسي كل احد كل احد بحسب نعم. الثالث. الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما له لم يكن ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم. الرابع مسه بيده - 00:01:12

لا ظفره لا ظفره. فرج الادمي المتصل بلا حائل او نعم مسه بيده الى ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل فرج الادمي المتصل بلا حائل المتصل المتصل. نعم. المتصل بلا حائل او حلقة - 00:01:42

لا لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن. الخام لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر. لشهوة من غير حائل. ولو كان او عجوزا او محرا ملمس. لا لمس من دون من دون لا. لا لمس - 00:02:12

من دون سبع لا لمس من دون سبع ولا لمس سن ولا لمس سن وظفر شعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والممسوس بذنه ولو وجد هو السادس غسل الميت او بعده. والغاسل هو من يقلب الميت. ويباشره لا - 00:02:42

يصب الماء. السابع اكل لحم الابل ولو نينا. فلا نقض بقية. بقية في اجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم. وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق. وكوارع ومصران جمع مصير - 00:03:12

وكوارع ومصران ومرق لحم. ولا يحيث بذلك من حلف. لا يأكل لحاما وكل ما اوجب الغسل واوجب الوضوء كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء وكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم - 00:03:42

على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد لما فرغ المؤلف والماتن الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي. من امر ما يتعلق بالمسح على الخفين وبيان قبله صفة الوضوء ابانا في هذا الباب نوافض الوضوء. ابانا نوافض الوضوء - 00:04:12

نوافض الوضوء هي ما ينقضه. ويزيل اسماه التطهير من هذا المتوضى وهذه النوافض منها ما هو محل اتفاق بين العلماء كما دلت عليها شرائع الادلة ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء لاختلاف دلالات الادلة فيها. وايضا لاختلاف - 00:04:42

ثبوت الادلة فيها صحة ووظيفتها. قال وهي ثمانية اي نوافض الوضوء ثمانية نوافض الاول الخارج من السبيلين. قليلا كان او كثيرا. ظاهرا كان او نجسا اولا ما السبيلان؟ السبيلان هما الدبر والقبل الفرج وهو - 00:05:12

قبول والدبر ما خرج منهما من سائل او جامد او ريح فانه ينقض الوضوء. وهذا محل اجماع واتفاق بين العلماء. ومستند حديث صفوان رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخفين - 00:05:42

نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم. وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. والا نزعها الا في غسل الجنابة ولكن من بول او غائط او نوم. من بول او غائط او نوم الخارج من السبيلين من الدبر او من القبل كثيرا كان او قليلا. نجسا كان - 00:06:12

كالبول الخارج من آآ الفرج وكذلك المذي والودي وكذلك ما خرج من الدبر وهو الريح الهوى المتنفس وكذلك البراز وهو الغائط. قال سواء كان ظاهرا اه سواء كان نجسا او ظاهرا. هذه نجسات - 00:06:42

ما مثال الطاهر الخارج من السبيلين؟ المني. المني يخرج من من الفرج وهو ظاهر. لأن المني منه يركب الانسان. ولم يخالف في

طهارة المني الا الحنفية. والا فجماهير العلماء على طهارته - 00:07:12

ولان المني كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا يبس حكته عائشة رضي الله عنها بظفرها ثم خرج يصلي بثوبه. لو كان نجس لفسলته. ولو كان لزجا خفته بالماء. فيخرج يصلي - 00:07:32

بثوبه وترى بقع الماء فيه. وكذلك من الطاهر لو خرج من دبره حصاة او خرج من مثانته حصاة لمن فيهم الحصى في الكل او في المثانة. فان هذا يوجب الطهارة ولو كان الخارج طاهرا اذا خرج من السبيلين. الثاني مما يخرج من السبيلين - 00:07:52

خروج النجاسة من بقية البدن. الثاني من نواقض الوضوء ان تخرج النجاسة من بقية البدن. والنجاسة ان كانت بولا او غائطا فمطلا. كيف تخرج من غير السبيلين؟ كان يجعل له فتحة - 00:08:22

من المثانة مباشرة الى خارج البدن. كمن به قسطرة. او من المستقيم والمصران الى خارج البدن. فهذا الذي خرج من بول او غائط فهو نجس مطلقا خرج من اي مكان في الجسد. وهذا معنى قوله مطلقا. فان كان بولا اي كان الخارج بولا - 00:08:42

او غائطا البول معروف السائل او الذي يخرج من المثانة عن طريق الفرج هذا البول والغائط هو الجامد الذي يخرج من طريق الدبر مرورا او الامعاء الغليظة والمستقيم الى اخره. نقض مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن - 00:09:12

بول او غائط او نوم في حديث صفوان. وان كان الخارج غيرهما غير البول والغائط. مثل ماذا الدم قد يخرج الدم من اين؟ من جرمه من انه من رأسه من بطنه - 00:09:42

فان الدم اختلف العلماء هل هو طاهر او نجس؟ وجماهير العلماء على نجاسة الدم الكثير وال الصحيح ان الدم طاهر الا اذا خرج من احد السبيلين من البول من الفرج او من الغائط - 00:10:02

والدليل ذلك ان الدم كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم بل كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الغزوات ولم يأتي ما يدل على وجوب آآ التنزه منه لنجاسته او وجوب - 00:10:22

الوضوء منه وضرب مثلا اخر بالقيء القيء هو الطعام المطبوخ الذي يخرج من المعدة من خلال الفم. فان الطعام المطبوخ خروجه من احدى حديث جهتين اما من جهة الدبر فهذا نجس بالاجماع. او خروجه من طريق الفم اذا طبخته المعدة - 00:10:42

وهذا آآ اختلف العلماء هل هو طاهر او انه نجس؟ في المذهب وان كان غيرهما غير البول والغائط كالدم والقيء نقض الوضوء ان فحش اي ان كثرا. والعبرة بالفحص كثرة هو في عرف الناس. ان فحش في نفس كل احد بحسبه. اي بحسب من خرج منه فالصغير - 00:11:12

ما يخرج منه القيء ليس كالكبير. والذكر ليس كالانثى والبدين ليس كالنحيف والقصير ليس كالجريم. كل بحسبه. فعدوا هذا الذي فحش اي كثرا وخرج كل بحسب اي اذا كثرا آآ عرفا. وال الصحيح ان الدم والقيء غير ناقظين للوضوء وان - 00:11:42

كثرا خروجهما واستدل القائلون بوجوب الوضوء وان ناقض من نواقض الوضوء بحديث خالد ابن معدان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتواضا وهو حديث صحيح اي استفرغ فتواضا عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يدل على الوجوب - 00:12:12

انما يدل على الاستحباب فان القاعدة عند الاصوليين ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب. لا يدل على الوجوب الا اذا احتف به ما يدل على انه تشريع. والا ف مجرد فعله - 00:12:42

يدل على الاستحباب. الناقض الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل. وزوال العقل اي ذهابه سواء كان باغماء او بسكر او بنوم. وهذا ناقض لانه مظن الحديث فهذا فيه اعتبار المظنة بمنزلة الحقيقة. وهذه احد مواردتها الشهيرة - 00:13:02

الكبار باعتبار مظنة الشيء في منزلة حقيقته. قالوا لانه اذا اغمي عليه بنوم او اغمى او زال عقله بسكر فمظنة ان يخرج منه شيء وهو لا يشعر. والشارع اعتبر النوم ناقضا من نواقض الوضوء. فزوال العقل بالاغماء الطويل. وكذلك - 00:13:32

اذكر من هذا الجنس ودليله كما سبق في حديث صفوان ولكن من بول او غائط او او نوم قال زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا. من جالس - 00:14:02

وقائم اما النوم فلقوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهو فمن نام فليتوضا فالاصل ان النوم ناقض للوضوء. ما الذي يستثنى من

النوم؟ يستثنى منه النوم اليسير القليل من قاعد ممكناً المقدمة من الأرض. أو من هو واقف - [00:14:22](#)

لأن الواقف وقوفه يسد حلقة الدبر. فيؤمن أن يخرج منه ريح. فهذا النوم استثناء الفقهاء وال الصحيح أن النوم وان لم يكن يسيراً من القاعد بل لو كان مستغرقاً فانه لا ينقض الموضوع. ودليله ما رواه مسلم في صحيح حديث أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:52](#)

وكانوا أهل حرف ومهن أباً بزرع أو بالسوق وكانوا يتظلونه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء فتطرخ رؤوسهم أي ينامون وينفخون أي يسخرون ثم يخرج صلى الله عليه وسلم عليهم فيصلون ولا يؤمر بال موضوع. دل على أن النوم المستغرق لمن - [00:15:22](#)

ممكن مقدمة من الأرض ولو نفخ أي شعر فانه لا ينقض موضوعه. يدل عليه أيضاً ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهم واصله في الصحيحين قال بنت خالتى ميمونة رضي الله عنها فقام النبي - [00:15:52](#)

صلى الله عليه وسلم في آخر الليل فقامت معه. فأخذ بشحمة اذني فنقلني من جهته اليسرى إلى جهة اليمنى. وقد انام يطرخ رأسه وانا واقف اصلي لطول صلاتي عليه الصلاة والسلام. ولم يأمره بال موضوع. قالت فقال رضي الله عنهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من اين - [00:16:12](#)

من صلاته احتى فطرخ رأسه ونفخ اي وهو جالس حتى يطلع الفجر فيصلني ركعتين. هل هل اعاد الموضوع عليه الصلاة والسلام؟ لم يعد الموضوع. هذا هو زوال العقل وزوال العقل تغطيته باغماء او نوم. ومن باب اولى بالسكر. فان من سكر - [00:16:42](#)

بالخمر وقع في كبيرة. وعليه مع التوبة الموضوع لانه لا يدرى اخرج منه شيء او لا الرابع من نواقض الموضوع مسه بيه فرج الآدمي المتصل بلا حائل. ان يمس بيه لا ظفره. مع ان الظفر تابع لليد. لكن ليس الظفر موضع من مواضع الاحساس - [00:17:12](#)

ولا يسمى الظفر يدا. وان كان الظفر تابع للاصابع التي هي من اليد. ان يمس ماذا فرج آدمي؟ يخرج لو مس بيه سواء اليمنى او اليسرى فرج ايش حيوان بھيما يبي يولد شاة او يولد بقرة او يولد ناقة فانه يمس - [00:17:42](#)

صفار الجهة ويدخل بيه في فرجها هذا لا ينقض الموضوع. لا بد ان يكون فرج آدمي. والآدمي ذكر او انثى ولهذا يشمل الصغار والكبار حتى الرضيع. لحديث بشرة بنت صفوان ان النبي - [00:18:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً. فإذا مس الذكر الموضوع وحديث بشري جاء متأخراً عن حديث طلاق ابن علي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:18:32](#)

هو لما سئل عن مسجد ذكر قال انما هو بضعة منك. فذهب الجمهور إلى انه اذا مس بيه فرجه او فرج آدمي انه وجب عليه الموضوع. اه وحكاه ابن المنذر اجماعاً. لكن هذا المس بلا حائل - [00:18:52](#)

فان كان من وراء الثوب لا ينقض الموضوع. او بقفازات لا ينقض الموضوع. انما المس مباشرة سواء مس الفرج او مس الدبر. حلقة الدبر. ولهذا النساء اللاتي يغسلن اولادهن الصغار - [00:19:12](#)

من بول او غائط وان كانوا رضعاً ومست يد المرأة فرج الرطيع من كان او انثى او حلقة دبره انتقض موضوعها. طيب اذا مس بيه الخصيتين خصية ثانية ليست من الذكر. لا ينقض الموضوع او مس الاليتين لا ينقض الموضوع. او مس - [00:19:32](#)

الفرج البائن. انسان انقطع ذكره ومس المحل. بعد ما بان الفرج اي انفصل عن الجسم هذا لا ينقض الموضوع لانه لم يمس الفرج كما جاء في الحديث. من مس فرجه - [00:20:02](#)

الخامس ولهذا المس لابد يكون باليدين. طيب لو مس ذكره بذراعه؟ لا. لا الموضوع على الصحيح او برجله لا ينقض الموضوع لانه لم يمس آآ الموضوع بالالة التي ينقض بها الموضوع. الخامس من نواقض الموضوع لمس بشرة الذكر الانثى. او الانثى - [00:20:22](#)

الذكر لشهوة من غير حائل. والاصل فيها في الناقض هذا قول الله جل وعلا في نواقض الموضوع او لامستم النساء. او لامستم النساء. والعلماء فيها ثلاثة مذاهب شهيرة الاول ان مطلق ملامسة المرأة اذا مس المرأة - [00:20:52](#)

انه ينقض موضوعه. وهذا مشهور عند الحنفية. وهو روایة في المذهب. القول الثاني ان المراد بالمسيس الجماع كما هو مذهب اه

المالكية والشافعية ورواية في المذهب القول الثالث ان المس الرجل المرأة مس الذكر الانثى او مس الانثى الذكر انه ينقض -

00:21:22

والوضوء بشرطين الاول ان يكون بشهوة. والثاني ان يكون بغير حائل لقول الله جل وعلا او لامسته النساء. ولا شك ان الایة خرجت مخرج التنزيه. فانه لم يأتي لفظ الجماع في - 00:21:52

سموا من الله بالمؤمنين انما يأتي بلفظ ايش ؟ المسيس او الوطء او النكاح وال الصحيح ان مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء. ما الدليل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها - 00:22:12

والتفقيل قطعا انه مسيس بشهوة ولا بغير شهوة ؟ بشهوة. ويمص لسانه ويخرج ويصلبي ولا يتوضأ. نعم اذا خرج منه مذى انتقض الوضوء بخروج لا بمطلق و مجرد المسيس. قال وان كان الملموس - 00:22:42

كما اذا غسل الميت او عجوزا لاشتهى او محرما يلعب مع ولده الصغير مس ذكره. الرظيع فانه ينقط وظوهه ينقض وضوهه. مست المرأة بدا ابنها الصغير. وهو محرم لها. ينقض الوضوء - 00:23:12

ولو كان الممسوس ميتا اي من اي سائر جسده اذا كان شهوة من الماس لا من الممسوس. فان كان الممسوس ميتا او عجوزا او محرما انتقض الوضوء لا لبس من دون سبع. لأن من دون سبع - 00:23:42

سنين لا تتحرك له الشهوة. هذا معنى قولهم لشهوة. ولا لمس سن وظفر وشعر. اذا مس المرأة مس الرجل الذكر سن المرأة او المرأة سن الرجل. او ظفر احدهما او الشعر فهذا لا ينقض الوضوء. ولا اللمس بذلك. اذا مس شعره - 00:24:02

جسد المرأة او ظفره جسد المرأة. او سنه جسد المرأة فانه لا ينقض وضوء الممسوس فرجه. ولو وجد شهوة. رجل يلعب مع امرأته ومسها بشهوة انتقض وضوء الماس - 00:24:32

لا الممسوس اذا مس فرجه حتى لو وجد الشهوة لا ينقض وضوهه. ولا الملموس بدن ولو وجد شهوة. وهذا كله بناء على الشرطين ان مس الذكر الانثى او الانثى الذكر ينقض بشهوة وبلا حائل - 00:25:02

وال الصحيح ان المس الذي ينقض الوضوء هو الجماع. وان لم يحصل معه انزال كما سيأتي في الفصل السادس من نواقض الوضوء الناقض السادس غسل الميت او بعضه. غسل الميت معروف او بعضه - 00:25:22

كأن يغسل تغسل يده او رجله المقطوعة منه او يبدأ بغسل الميت ولا يغسله جميعا بل يغسل بعضه ثم ينصرف. فان غسل الحي الميت فان غاسل انتقض وضوهه. من الغاسل هو من يقلب الميت. ويباشره اي يباشر مسه - 00:25:42

لا من يصب الماء لان الذي يصب الماء لم يباشر. ما الدليل على ذلك ؟ حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل. من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله - 00:26:12

تواضاً ولهذا جعلوا غسل الحي للميت ناقضاً للوضوء. اذا باشر بيده جسمه سواء بحائل او بغير حائل. ولو وضع على يديه قفازين فانه ينقض الوضوء عندهم. هل يوجب الغسل ولا الوضوء ؟ ظاهر كلامهم يوجب ايش ؟ الوضوء - 00:26:32

السابع من نواقض الوضوء اكل لحم الابل. سواء اكله آآ مطبوخ او اكله نيا يجوز ان يأكل الانسان اللحم نيا ؟ نعم يجوز. اذا لم يضر اذا لم يضره اكله نيا واستطعمه رغب - 00:27:02

فهذا الحين نجائب ان شاء الله. فاكل اللحم يجوز ان يكون نيا بغير اضرار بهذا الاكل. فان ترتب عليه اكل ان ترتب عليه انه يأكله فانه ينقض وضوهه اذا كان لحم جزور لحم الابل - 00:27:32

ودليل ذلك ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ابن سمرة قال يا رسول الله انا توطأ من لحم الغنم ؟ قال لا. قال انتوطأ من لحم الجزور ؟ قال نعم. قال انصلي في مراقب - 00:28:02

الغنم ؟ قال نعم. انصلي في معاطن الابل ؟ قال لا. الحديث اصله في صحيح مسلم. طيب اكل لحم الابل ولو نيا ولو اشارة للخلاف في المذهب. خلاف القوي. فانه ينقض الوضوء. طيب اذا اكل - 00:28:22

بقية اجزاء الابل. اكل الكبد. كبدة الحاشي. هل ينقض الوضوء الكبد لا يسمى لحما. اكل القلب والقلب لا يسمى لحوا. الطحال

والطحال والكبد هما الميتتان اللتان ابيحتا لنا اكل الكرش الشحم - 00:28:42

شحم السنام او غيره. اكل الكلية اكل الرأس. لم يأكل اللحم الذي على الوجه وانما الرأس المخ العصب اللسان ولهذا قال وكلية ولسان وسنام لان السنام شحم متجمد. والكوارع وهي المقادم - 00:29:12

ومصران جمع مصير ومرق اللحم فانه لا ينقض وضوئه لانه لم يأكل لحمالجزور. طيب المرق مادته من اين؟ من اللحم والعظم. لا يأكل لحم لا يأخذ حكم اللحم. طيب حليب الابل ينقض الوضوء؟ الصحيح انه لا ينقض الوضوء والقول بنقضه قول شاذ - 00:29:42 قول شاذ لم تصح به الاحاديث. عن النبي عليه الصلاة والسلام مع عموم البلوى بذلك قال ولا يحيث. الحانث هو الفاجر في يمينه. ولا يحيث بذلك من حلف الا يأكل لحما - 00:30:12

قال والله ما اكل لحم واكل الكبد والكرش والمصير والكراعين والقلب واللسان والكلية والكرشة فانه لا يحيث عند اهل العلم لانه لم يأكل اللحم. لماذا امرنا بالوضوء من اكل لحمالجزور. وهذا ترى من مفردات المذهب. ومن فرد به الحنابلة عن الجمهور. الجمهور - 00:30:32

اكل لحمالجزور لا يوجب الوضوء. واستدلوا بانه كان اخر الامرین من النبي صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن ذلك بان هذا حديث عام وحديث الامر - 00:31:02

من اكل لحم الابل حديث خاص. فيحمل العام على الخاص سأل اخونا عن حمل الجنازة. حمل الجنازة هل ينقض الوضوء في المذهب؟ لا ينقض الوضوء وانما ينقض الوضوء غسلها. والعلماء اختلفوا في الزيادة ومن حملها فليتوضاً اختلفوا فيها. فمنهم من - 00:31:22

اه صححها كما فعله جمع من العلماء ومنهم من ضعفها واستغريها وعدل لها لحظة زائدة ومن كرة. اه الناظر الثامن الردة ان يرتد عن الاسلام. لماذا الردة للوضوء لان الردة نقضت اسلامه ودينه. قد امر النبي صلی الله علیه وسلم قيس بن عاصم امره - 00:31:52 ان يغتسل لما اراد ان يدخل في الاسلام. فهذا الذي ارتد انتقض وضوئه بهذه الردة والعلماء مختلفون في الردة هل هي ناقض للوضوء ولا وهي ما هي بناقض؟ قال وكل ما اوجب - 00:32:22

الفسل موجبات الغسل الاتية توجب الوضوء الا الموت. الموت يوجب الغسل لا بد ان يغسل جسد الميت لكن لا يوجب الوضوء ما اوجب الغسل مثل هذا الاحتلال الا يلتج نزول الحيض - 00:32:42

ودم النفاس كل ما اوجب غسلاً او جب الوضوء. نعم. طيب في الحليب حليب الابل الصحيح انه ايش؟ لا ينقض الوضوء. طيب جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في - 00:33:02

الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فمضمض فصلی وقال ان له نقول هذا على جهة الاستحباب متى؟ اذا شرب اللبن وقام مباشرة للصلوة. فيستحب له ان يتمضمض لذهب جسومة اللبن عن فمه فلا تشغله في صلاته. اما اذا شرب اللبن - 00:33:22 وكل ما خرج من حليب الابل او البقر او الغنم يسمى لبنا. والحليب اسم للمادة لو انه شرب اللبن ثم بقي يتكلم وذهب اثره فانه لا يستحب له ان ابو نظم انما المضمضة اذا وجد سببها وهو دسومة هذا اللبن التي تشغله في صلاته. نعم - 00:33:52

نعم لان المصير ليس لحما. المصير ليس لحما الطحال والكبد والقلب واللسان والشحم والعظم كلها ليست لحما. وانما ما جاء الحظر والوجوب في من اكل اللحم. بخلاف اه نهي عن اكل لحم الخنزير. فانه عبر باللحم عن الغالب. لان العبرة بنجاسته. فانه نجس كما ان الحمار نجس - 00:34:22

نعم لا واحد ايه المس بدون قصد ليس بشهوة ولا ينقض الوضوء وال الصحيح ان المس كما ذكرنا هو مس ايش؟ الجماع. اجعل السؤال والثالث مكتوبين اكتبهما نعم الخلاف بين اهل العلم المذهب ان الردة تنقض الوضوء. ولا اعلم عليها دليلاً واضحاً - 00:35:02 وصريحًا يشار اليه. لكن سياتينا ان من موجبات الغسل دخول الاسلام كما في حديث قيس بن سعيد ان شاء الله. نعم. سـمـ. فصل من نعم الحمد لله. نعم. مذهب الجمهور ان لحم الابل لكن لحم الابل لا ينقض الوضوء. لا - 00:35:42

المذهب الحنفي وال الصحيح هو ان اكل لحم الابل يوجب الوضوء. لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم لما سئل في حديث جابر ابن

سمرة سأله رجل قال يا رسول الله انتوضأ من لحم الغنم؟ قال لا. في رواية ان شئت. قال انتوضأ من لحم - [00:36:12](#) قال نعم الحديث في صحيح مسلم نعم. فصل من تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة عمل بما تيقن ويحرم على المحدث الصلاة والطواف المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في - [00:36:32](#) المسجد بلا وضوء. نعم. هذا الفصل تابع لهذا الباب. وهذا الفصل مهم. في ان الشك ان اليقين لا يزول بالشك. وهذه قاعدة من القواعد الكليات في الاسلام والقواعد الكلية في الاسلام خمس قواعد. الامور بمقاصدها. الاعمال بالبيات - [00:37:02](#) اليقين لا يزول بالشك. فإذا وجد يقين عند الانسان فكل شك طارئ عليه لا يزيل هذا اليقين وكذلك اليقين لا يزول بالشك والشك لا يزيل اي لا يذهب اليقين يقول الما تمن من تيقن الطهارة وشك في الحديث ومتيقن بطهارته لكن الحديث - [00:37:32](#) ها؟ اي. ما هي مقصودة لذكرها هنا. آآ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها. من تيقن الطهارة وشك في الحديث فالعبرة باليقين وهي الطهارة. طيب الحديث لا يلتفت اليه. لانه شك. متى يعتبر بالحدث؟ اذا صار - [00:38:02](#) حدث ايش؟ يقينا قال او تيقن الحديث وشك في الطهارة. انسان توضأ الفجر ثم نام يقول انا انا متأكد اني نمت لكنني شاك هل لما استيقظت توظأت ولا ما توظأت؟ ما هو الشك عندي؟ الطهارة ما هو اليقين - [00:38:32](#) حدث بالنوم فهنا نقدم ايش؟ اليقين وهو الحديث. ولهذا قال او تيقن الحديث وشك في الطهارة عمل بما تيقن في عمل باليقين سواء كان اليقين طهارة او كان اليقين حدثا طيب الموسوس الموسوس يقينه شك لا عبرة به - [00:39:02](#) لا التفت اليه. وهذه قاعدة ان الموسوس يقينه ايش؟ شك. فلا يلتفت اليه ولا يصير اليه ما الذي يحرم على المحدث؟ المحدث من اتي هذه النواقض الثمانية والمحدث ايضا سياتينا ايضا من وقع في الحديث الاكبر. والحدث حدثان عند العلماء حدث اكبر - [00:39:32](#) لا بد فيه من الغسل. وحدث اصغر لا بد فيه من الوضوء. يجتمعان عند فقد الماء او عجز عن استعماله بالتيمم. يحرم على المحدث امور. اولها الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:02](#) كما في الصحيح لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولهذا باجماع العلماء لا تصح صلاة المحدث طيب لو صلى متعمدا وهو محدث يمكن هذا الا يمكن البزران - [00:40:22](#) وبعض الشباب السفهاء في المدارس يصلی خوفا من اين؟ من العقاب. فيصلی بغير وضوء او يخاف من والده او وليه. فيقوم يصلی بغير وضوء. فان فعل ذلك وقع في - [00:40:42](#) كبيرة من كبار الدين. لانه صلى وهو محدث. وعند الحنفية رحمة الله اذا صلى وهو محدث عالما متعمدا كفر. قالوا لان هذا الفعل استخفاف. واستهتار واستهزاء بدين الله. وهذا يدل على ما عندهم رحمة الله من تعظيم الشعائر. وان - [00:41:02](#) خلاف معهم في الایمان خلاف لفظي. اذا لاحظ طالب العلم مثل هذا القول. وال الصحيح انه لا يكفر حتى يستخف ويستهتر ويستهزي. مما يحرم على المحدث ايضا الطواف سواء حدث اكبر او اصغر. اما الاكبر بالاجماع واما الحدث الاصغر في قول الجمهور. ودليلهم - [00:41:32](#) حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا الطواف بالبيت صلاة الا انه اذن فيه بالكلام مما يحرم على المحدث مس المصحف ببشرته اي بجلده البشرة هي الجلد بلا حائل ما الحائل؟ ثوب منديل قفاز طرف - [00:42:02](#) عمامته ودليل ذلك حديث حكيم بن حزام. وعمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر. قاله لحكيم ابن حزام. رضي الله عنه - [00:42:32](#) عن فالحدث حدثا اصغر او اكبر لا يجوز له ان يباشر ببشر مس المصحف الا بحائل. وهذا ما يجب ان ينبه عليه الاساتذة مع طلابهم في الحلق. او في القرآن الكريم في المدارس ويزيد من عليه غسل اي من عليه غسل من حدث اكبر يزيد - [00:42:52](#) انه يحرم عليه ماذا؟ قراءة القرآن. يحرم عليه قراءة القرآن ويحرم عليه اللبس اي المكث في المسجد ان لم يخفف هذه التجasse بالوضوء ولا جنبا الا عابري حتى تغسلوا قولهم وقراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه - [00:43:22](#) عليه وسلم ما كان يقرأ القرآن وهو جنب. قالوا لان الجنابة جنابة الرجل يرفعها باغتساله لكن نأتي في مشكلة جنابة المرأة من النساء

من تحيض كم يوم؟ عشرة أيام. وهي مدرسة - 00:43:52

كيف تصنع؟ الصحيح انه لم يأتي دليل على منع من عليه الجنابة من قراءة القرآن حفظا او نظرا انما هو ممنوع من مس المصحف.  
ولهذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة بجواز ان تقرأ القرآن - 00:44:12

المرأة الحائض وان تحمل المصحف بحائل. واما ما جاء في الحديث الذي يروى في هذا المقام لا احل المسجد لحائض ولا جنب فانه  
حديث ضعيف حديث ضعيف المرأة الحائض ومن به جنابة يحرم عليه المكث في المسجد - 00:44:32

ان لم يخفف الجنابة بالوضوء كما قالوا. نعم. باب ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال المنى. فلو احس بانتقاله فحبسه فلم  
يخرج الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل. الثاني خروجه من مخرجه - 00:45:02

ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن ويشترط ان يكون بلذة ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه. الثالث  
تغيب الحشمة كلها كالها. تغيب الحشمة كلها او قدرها بلا حائل. بلا حائل في - 00:45:32

فرج ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. ولكن لا يجب الغسل على ابن عشر وبن تسع الرابع اسلام الكافر ولو مرتد.  
الخامس خروج الحي السادس خروج دم النفاس. السابع الموت تبعدا. نعم. لما ذكر ما - 00:46:02

ينقض الوضوء وعد منها ثمانية نواقص. ذكر ما يوجب الغسل وهو تعيم البدن كله بالماء ما يوجب الاغتسال وهي سبعة موجبات  
للغسل في المذهب اولها انتقال المنى اذا احس بانتقاله من اين الى اين ؟ انتقاله من الخصيتين التي - 00:46:32

بينهما او اللتان هما مطبخ لهذا المنى احس بانتقاله من الخصيتين الى قضيبة الى فرجه او احس بانتقال مني المرأة من ترائبها الى  
الى فرجها فعندتهم مجرد الانتقال يوجب مجرد انتقال المنى يوجب - 00:47:02

الاغتسال. ولهذا قالوا فلو احس بانتقاله فحبسه. كيف حبسه بان قطع موجبه؟ فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة  
لم يعد الغسل. عندهم انه لو احس - 00:47:32

بانتقال المنى بالشهوة. ثم نزع من على زوجته. او سريته. وحسب ولم يخرج شيء وجب عندهم ايش ؟ الغسل. طيب فاذا اغتسل  
وخرج بعد غسله يسيل بلا شهوة قالوا لم يعد الغسل وانما يعيid الوضوء. لانه خرج طاهر من اين ؟ من فرجه - 00:47:52

ولا اعرف لهذا دليلا الا انه من مقدمات الجماع. اما دين آآ صحيح صريح فيه فلا اعلم. في احساسه بانتقاله. والنبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا نضحت الماء فاغتسل - 00:48:22

نضحته اي اخرجته. اما الانتقال فليس بنضج. ولهذا الناقض المجمع عليه الثاني وهو ماذا؟ خروجه اي المنى من مخرجه ولو دما.  
ويشترط ان ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه ان يكون - 00:48:42

سکران او مغمى عليه وهذا اي خروج المنى بشهوة لذة رفقا يوجب الغسل. والمنى هو السائل الابيظ اللزج يشبه مخاط يخرج من  
الرجل وهو سائل ابيظ يخرج من المرأة عند اشتداد الشهوة وهو في نفسه طاهر كما سبق ودليل وجوبه - 00:49:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نضحت الماء فاغتسل. وفي حديث آآ ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من  
الحق. فهل على المرأة من غسل - 00:49:52

ان هي احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم آآ على المرأة الغسل اذا فرأته الماء وفي حديث الماء من الماء. الماء من الماء اي يجب  
الغسل اذا خرج ماؤه آآ الماني ويسمى المنى بالماء الدافئ على معنى تخصيص تخصيصي للماء - 00:50:12

فخروج المنى من مخرجه المعتاد للرجل من فرجه والمرأة من فرجها. ولو خرج دما مثل المريض بالتشقق او المريض بظهره قد  
يخرج منه دما فانه يجب الغسل بشرط ان يخرج المنى بلذة. فان كان بغير لذة مثل المريض من به شدة برد - 00:50:42

او من به الم في ظهره وخرج المنى يسيل كما يسيل البول فلا يجب فيه الغسل. كذلك الذي الناقض الاول من خرج منه من تحرك  
احس بتحرك وانتقال المنى لكنه اغتسل ولم يخرج الا بعد غسله - 00:51:12

عليه وانما يتوضأ وضوءا. اذا لابد ان يكون خروجه بلذة وفي حق الرجل ان يكون خروجه دفقا اي دفعات دفعا اي على على  
دفعات ما لم يكن نائما لان النائم لا يحس باللذة - 00:51:32

هل على المرأة من غسل؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. رأت اثر المني. فان احس بالاحتلام ولم يرى المني لا يجب ونحوه كالمعنى عليه والسكنان والمريض - 00:51:52

اي نعم. الناقض الثالث تغيب الحشمة كلها. والخشمة هي رأس الذكر. تسمى عند الناس بطاقية الذكر ومقدمه وهي الجزء البارز من مقدم الذكر اذا غابت هذه الحشمة في فرج او دبر اما تغيب الحشمة كلها او قدرها قدرها - 00:52:12

لمن ليست له حشمة كما انقطع اعلى ذكره. غابت في فرج بلا حائل ان كان في حائل سروال او ثوب لا يجب الغسل. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - 00:52:42

في فرج عرفا الفرج انه المقدم. قال ولو دبرا ولو دبرا. اذا غابت غيبة الحشمة في دبر دبر ميت او بهيمة او طير فانه يجب الغسل لانه غيبها بشهوة وقولهم ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب. ولكن لا يجب الغسل الا على ابن عش وبنت سبع - 00:53:02

فان كان اقل من عشر سنين لم يجب الغسل عليه. وكذا اذا كانت البنت اقل من اين؟ من تسع. وسبب ذلك عدم التكليف وان هؤلاء قد يلعبون ويغيب هذا بهذا سفاهة - 00:53:32

قلة ادب لكن لا يجب الغسل لهؤلاء الصغار. الرابع اسلام الكافر ولو كان مرتد اي كان مسلما ثم ارتد بناقض من نواقض الدين. ثم رجع فاسلم فانه يجب عليهم يجب عليه عندهم الغسل. ووجه ذلك ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله - 00:53:52

الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم امره عليه السلام امر قيس بن عاصم ان يغتسل امر صلى الله عليه وسلم عيسى ابن عاصم ان يغتسل لما اسلم. الحديث رواه ابو داود والنسائي والترمذى وحسنه - 00:54:22

وقد اشتهر في حديث ثمامة ابن اثال وغيره انهم اذا ارادوا ان يسلموا يذهبون يغتسلون. فاخذ من ذلك ان الكافر اذا اسلم او المرتد اذا اراد ان يرجع الى دينه مسلما انه يغتسل فهذا يدل على انه - 00:54:52

من نواقض آآ انه موجب من موجبات الغسل. نعم. الاذان حضر استغفر الله العظيم الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان لا لا الله الا الله اشهد اشهد ان لا الله الا - 00:55:12

اشهد ان محمد اشهد ان مخداما رسول حي على حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح الله اكبر الله الله اكبر لا الله الا الله اللهم صلی وسلم - 00:56:24

ات مخداما وسنة الناقض الخامس الذي ينقض الطهارة الكبرى ويوجب الاغتسال خروج الحيض وهو دم الحيض الذي هو علامة على بلوغ المرأة. كما ان خروج المني علامة على بلوغ الرجل والمرأة - 00:57:54

الرجل يبلغ في شريعتنا باحد امور ثلاثة. الاول ان يخرج منه المني دفقة بلذة الثاني ايش؟ ان ينبت شعر العانة وهو الشعر الخشن في مقدمه في قبله في فرجه الثالث وهو اخرها وحدها الاعلى ان يبلغ - 00:58:24

خمس عشرة سنة. في احد هذه الثلاث يبلغ الذكر. الثانية تبلغ بهذه الثالث وتزيد واما رابعا وهو ان يخرج منها دم الحيض. ما هو دم الحيض الذي يوجب الاغتسال؟ ويوجب - 00:58:54

طهارة الكبرى دم الحيض ما جمع هذه الصفات الرابع هي مهمة يا اخوان لان من النساء من يخرج منها دم فتلاحظه حيضا وهو ليس بحيض. هو نزيف يسمى عند الفقهاء بالاستحاضة - 00:59:14

الحيض دم غليظ. اي ليس خفيفا. غليظ اي ثقيل ثانيا لونه غامق. اما اسود او بنى او احمر غامق كان لونه احمر خفيف او زهري وليس بدم حيض وانما هو نزيف. ثالثا انه يعرف - 00:59:34

له رائحة كريهة تعرفها النساء. دم الحيض له رائحة. فان خرج الدم من المرأة بغير رائحة كريهة فليس بدم حيض وانما هو استحاضة ونزيف. الرابع انه دم يجري يسيل. ليس نقطة او نقطتان او اذا مسحت وجذته. وانما هو دم يسيل - 01:00:04

هذا هو دم الحيض. اذا خرج من المرأة دم الحيض بهذه الصفة او جب عليها الاغتسال متى تغتسل؟ باحد امرتين. اما ان تجف يقف هذا الدم. وهو ما يسميه النساء بالنشاف او الجفاف. فتغتسل عندئذ. او بان ترى القصة البيضاء. التي تعرفها النساء - 01:00:34

وليس كل النساء يعرفن القصة البيضاء. من النساء وهن كثير من يعرفنهم ومنهن من لا تعرف القصة البيضاء طيب اذا كان الواقع

كذلك فانه اذا حصل النشاف من المرأة يوم او - 01:01:04

واكثره او ليلة او اكثراها فانها عندئذ تقتسل. هذا هو دم الحيض الذي هو دم طبيعة وجه جبلة يخرج من المرأة من فرجها. اصل دم الحيض سبحان الله العظيم. اصله - 01:01:24

انه طعام يدخل للجنين. فاذا لم تلتحم البويضة خرجت هذه البويضة معها هذا الطعام على هيئة لبن على هيئة دم. ولهذا المرأة اذا اذا حملت انقطع عنها في الغالب دم الحيض ويقلبه الله ويصيده طعاما لهذا الجنين في رحمه - 01:01:44

اي نعم. الموجب السادس من موجبات الغسل خروج دم النفاس. ولم يقل للنفاس فقط لا بد الدم. لانه قد قد تنفس وهو لا يخرج معها دم فلا يجب عليها الغسل. بخروج المولود. لان المولود ايش ؟ خرج من رحمها - 01:02:14

من طريق فرجها لكن هل هو نجيس المولود؟ لا ولم يخرج من مخرج البول وانما خرج من مخرج المهبل مخرج الرحم. فان خرج هذا الدم دم النفاس وجب عليها الغسل بانقطاعه - 01:02:44

والنفاس لا حد لاقله قد يكون اقله ساعات. او يوم لكن اكثره كم ؟ اربعة. اربعون يوما والغالب ان المرأة تطهر قبل اتمام الأربعين. من النساء من تطهر وهي ثلاثين خمسة وثلاثين اقل اكثرا - 01:03:04

والطهر كما ذكرنا في الحيض هو في في النفاس ايضا باحد امرين. بان ترى القصة البيضاء او ان يحصل لها ايش ؟ النشاف او الجفاف. ودم النفاس مثل دم الحيض صفاتة التي مر ذكرها الأربع طيب امرأة وقد سئلت عنها قبل الصلوة تقول - 01:03:24

تم عندي اربعين يوم. ولم ينقطع عنني الدم. وش نقول لها ها باطلاق؟ لا. اذا تم للمرأة اربعون يوما ولم ينقطع عنها دم النفاس نقول انظري ان كان الدم المستمر يشبه دم الحيض فاجلسي مدة حيضتك. حيضتها قبل - 01:03:54

النفاس خمسة ايام. اجلسي خمسة ايام. فان زاد على ذلك فان كان الدم ما زال على هيئته وهي تميز دم الحيض تعتبره حيضة. وان كانت غير مميزة. او تقول الدم يتغير مرة يقل مرة - 01:04:24

احيانا لونهبني واحيانا لونه فاتح. او ما له ربيحة فتقتسل وتصلي ولو استمر الدم تتتوضا له لان هذا يسمى عند العلماء بالاستحاضة. ويسميه الاطباء الان والنساء بالنزيف والنزيف دم طاهر. اما الحيض والنفاس فدم ايش ؟ نجس. قال الله جل وعلا - 01:04:44

آآ يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون دل على انه نجس فاذا تطهرنا اي بالاغتسال فاتوهن من حيث امركم الله. دم الاستحاضة - 01:05:14

او دم النزيف صفاتة في الغالب اربعة. الاولى انه خفيف. ثانية لونه احمر او زهري احمر فاتح او زهري. ثالثا انه لا رائحة له. رابعا قد يجري وقد يكون نقط - 01:05:34

وهذا يوجب الطهارة الصغرى ولا يوجب الحدث الاكبر ولا يوجب الغسل. الناقظ الموت تعبدا مما يوجب الغسل وليس هو ناقض واما يوجب الغسل الموت تعبدا اي لا لان الجسد قد نجس بالموت. فان المؤمن كرامته ميت - 01:05:54

كرامته وهو وهو حي لا ينجس. لكن غسل جسده بعد موته واجب تعبدا من الله عز وجل للمؤمنين لانه فرض من فروض الكفایات وتشريف لجسد هذا المؤمن وتكريم في انه اوجب سبحانه غسله. اذا من موجبات الغسل الموت. لانه نجس باغتسال - 01:06:24

بموته ولكن هذا تعبد من الله للحياة بغسل ميتهم المسلم وهو تشريف وتكريم من الله لهذا مؤمن هذه السبعة تسمى عند العلماء بموجبات ايش ؟ بموجبات الغسل اي السبب الذي يوجب على المكلف ان يغتسل اذا وجدت نعم. في سؤال قبل ان نعم - 01:06:54

ايه نعم. اذا غيب في فرج زوجته او دبرها وهي ميتة وجب الغسل. اي نعم. او بهيمة او طير مع كون ذلك حرام. اي نعم. اذا صلى الانسان وفي ثوبه - 01:07:24

وعلى سر واله نجاسة وقد نسيها. فصلاته صحيحة ولا يعيدها. دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه كلما صلى باصحابه لابسا نعليه. ثم في اثناء الصلاة نزع نعليه عنه نحاحها جانبها ففعل الصحابة مثله. فلما فرغ من صلاته قال ما لكم نزعتم عنكم - 01:07:54

احذيتكم او نعالكم. قالوارأينا صنعت ذلك يا رسول الله. قال ان جبريل اتاني انفا واحبرني ان فيهما اذى اي فيهما نجاسة. لو كانت الصلاه لو كانت الصلاه بطلت بوجود النجاسة لاعاد الصلاه من من اولها - 01:08:24

فلما اتم الصلاة ولم يستأنفها اكملاها ولم يبتدئها من الاول دل على ايش؟ على ان انه من نسي او جهل نجاسة في توبه او بدنه فانه يتم صلاته. لا ان جهل حدثه فان - [01:08:44](#)

الحدث فلابد ان يتوضأ ويغسل الصلاة. نعم. الوضوء من غسل الميت يا شيخ. ها؟ الوضوء نعم في خلاف المسألة هذه هل من غسل الميت يجب عليه الغسل او يكتفي بالوضوء - [01:09:04](#)

ومر علينا الحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. ومن اهل العلم من لم يصحح هذا الحديث يعله بالظعن والنكارة فيقول اذا مس اي باشر فرج او دبر الميت - [01:09:24](#)

عليه الوضوء واذا لم يباشر لا يجب عليه لا غصن ولا وضوء الا استحبابا في فيهما اي في الغسل والوضوء. نعم كمل يا شيخ. نعم. فصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع - [01:09:44](#)

اقطعوا ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز. والماء الظهور المباح وازالة ما يمنع وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهوا. وفرضه ان ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة حتى القعود ل حاجته - [01:10:04](#)

فيها وحتى باطن شعرها. وحتى وحى باطن شعرها. باطن شعرها. حتى باطن شعرها. هذا الفصل في شروط الغسل. فان الغسل له شروط وله واجب وله هو فرض والغسل عند العلماء غسلان غسل مجزي وغسل كامل - [01:10:34](#)

اما شروط الغسل فقد رتبها الفقهاء بانها سبعة شروط. الشرط الاول ان ينقطع عنه ما يوجب الغسل. ما موجبه؟ موجبه في الامور السبعة السالفة. خروج المني شهوا الجماع بالایلاج آا اسلام الكافر خروج دم الحيض دم النفاس اذا انقطع ما يوجبه - [01:11:04](#)

فعندئذ يجب الغسل. اما اذا لم ينقطع فلا يجب الغسل. ما زال يجماع لا يجب الغسل في هذه حتى ينقطع موجب ذلك. الشرط الثاني النية ان ينوي رفع الحدث. لان الغسل عبادة - [01:11:34](#)

فافتقر الى النية انما الاعمال بالنيات. الثالث الاسلام ان يكون مسلما ولهذا غير المسلم لا يشترط عليه الغسل. لان الاسلام دين وعبادة. وهذه عبادة لابد فيها من من الاسلام الرابع العقل فان كان مجنونا فلا يشترط له الغسل. المجنون لا - [01:11:54](#)

يشترط له الغسل اما اذا كان عاقلا فيشترط له. خامسا التمييز ولهذا منا الا على ابن سبع او بنتي تسع والعلماء اختلفوا في التمييز وارجح ما فيه ان التمييز من سبع سنين فاكثر - [01:12:24](#)

وقد سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله. في ارجح ما يكون به التمييز قال سبع سنين. وعلى هذا عامة اهل العلم التمييز بسبعين سنين وهو ان يميز بينما ينفعه وبينما يظنه. بين الخير وبين الشر. والتمييز قدر - [01:12:44](#)

دون البلوغ وفوق الصغر. ابو اربع قد ما يميز لكن العلماء ربوا على التمييز احكاما في الطهارة وفي الصلاة في الامامة وفي الاذان في البيع والشراء الطفل الصغير الذي ما بلغ يصح بيده وشرائه اذا كان يميز. اما اذا كان ما يميز فلا يصح تصرفه - [01:13:04](#)

الشرط السادس الاول انقطاع ما يوجبه الثاني النية الثالثة الاسلام الرابع العقل خامس التمييز التمييز وليس التمييز. التمييز هذا الذي يؤكّل. فرقه بين التمييز وبين التمييز. الشرط الثاني الماء الظهور المباح. مر علينا الماء الطاهر. انه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ. المبين - [01:13:34](#)

يخرج ايش؟ المسرور والمغصوب. فلا بد ان يكون الماء طهورا وان يكون مباحا استعمالا او الشرط السابع ازالة ما يمنع وصول الماء كأن يكون عليه صبغ. او عجين فازالة ما يمنع وصول الماء طيب انسان في مكان عجز ينزع عنه ملابسه - [01:14:04](#)

فدخل في الماء كله. فاذا اصاب الماء جسده ولو كان عليه ملابسه حصل الاغتسال عندئذ حصل الاغتسال هذا هي شروط الغسل. الغسل ما واجبه؟ التسمية ان يقول باسم الله كما سبق في الوضوء وتسقط التسمية ايش؟ سهوا اي - [01:14:34](#)

يسقط وجوهها سهوا. فهي التسمية واجبة لرفع الحدث مع الذكر. مع الذكر لها اذا ذكرها فرظه فرض الغسل ان يعم بالماء جميع بدنها. مع المطمظنة والاستنشاق وهذا معنى قولهم وداخل - [01:15:04](#)

فمه وانفه. حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود. ل حاجتها اذا قعدت المرأة بولها وغائطها قد يتدلّى منها بضرها يجب غسل هذا

الظاهر هذا معنى قوله حتى ما يتدل - 01:15:24

او ما يظهر من المرأة عند قعودها. وغالب النساء لا يظهر ذلك منها. وحتى باطن شعرها فانها تعمها بالاغتسال. اذا فرضه ان يعم الماء جميع البدن. الفسل عند العلما نوعان يا اخواني - 01:15:44

غسل كامل وغسل مجزي. الفسل المجزي هو الذي اشتمل على النية. والبسملة ثم عم جسده كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق. هذا يسمى بالغسل المجزي. مثاله نوى وسمى ودخل في المسيح او في البحر او في الماء ثم خرج. ارتفع عندئذ حدثه وارتفعت جنابته. اذا كان معهم - 01:16:04

مضمضة واستنشاق. النوع الثاني الفسل الكامل. وهو الفسل الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم امته اياته. وهو الذي اغتسله عليه الصلاة والسلام مع زوجاته كما في حديث ميمونة. حديث عائشة - 01:16:34

وام سلمة وغيرهن رضي الله عنهن. وصفة الفسل الكامل ان يفيض الماء على فرجه ثلاث مرات حتى يزيل عنه لزوجة موجبات الغسل. ثم يتوضأ وضوءه للصلاه ويغسل يديه مرة او مرتين او ثلاثة. ويمضمض ويستنشق ويغسل وجهه مرة او مرتين او ثلاثة - 01:16:54

ويغسل يديه للمرفقين. ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات. ليتأكد ان اصول الشعر لما يروى تحت كل شعرة جنابة. ثم يبدأ بجانبه اليمين فيغسله كله ثم جانبه الايسر ثم يغسل رجليه. وان استخدم الليفة والصابون والشامبو حسن مع ذلك - 01:17:24

هذا هو الفسل ايش ؟ الكامل. ولهذا لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق. اما قبل الغسل او اثناءه او بعده والافضل ان يكون قبله بالوضوء. ان يكون قبل غسله بالوضوء. قوله حتى باطن شعرها اي - 01:17:54

الشعر ولهذا امر عليه الصلاة والسلام بتروية اصول الشعر في الاغتسال. وقال تحت كل شعرة وفي الجنابة وجاء الوعيد في من لم يصب شعرة من هذه من هذا الفسل لا - 01:18:14

سيما اذا كان الغسل ناشئ عن جماع. وذلك انه بالجماع تتحرك جميع عضلات البدن اطفاء لهذه الحرارة الناشئة من هذه الشهوة. وهذه الحركة. فلهذا اذا اغتسل عاد عليه نشاطه - 01:18:34

فوجب ان يصيب بالماء جميع بدن. اما اذا لم يستطع استعمال الماء او ليس عنده ماء فيكتفيه بدله وهو التائب يمه ضربة بالتراب فيمسح بها يديه ووجهه. وهذا في الوضوء وفي الفسل. ونقف عند هذا - 01:18:54

الموضع نعم. ها الغسل مجزي كالغسل الكامل لابد من مضمضة واستنشاق. ها ؟ ها ؟ ايه ايه اذا مضمض واستنشق مع تعميم البدن ؟

نعم اما عم بدن بلا مرض استنشاق لا لابد يتوضأ بعدها وهذه مسألة الوضوء والغسل متى - 01:19:14

يعني احدهما عن الثاني الغسل اكبر والوضوء اصغر. اذا اشتمل غسله على مضمضة واستنشاق دخل فيه الاصغر وهو الوضوء وسقط - 01:19:54